

وسائل الشيعة

[161] وبإسناده عن محمد ابن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن النوفلي مثله (2).

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم (3). 13 - باب عدم جواز اقرار العبد على مولاه، ولا اقرار الجاني على العاقلة [35379] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن أبي محمد الوابشي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فأقر العبد بها قال: لا يجوز إقرار العبد على سيده، فإن أقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ بها العبد، أو يفتديه مولاه. وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن ابن محبوب، عن أبي محمد الوابشي مثله (1). ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد (2). ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب، عن أبي محمد الوابشي (3). أقول: ويأتي ما يدل على الحكم الثاني (4). _____ (2) لم نجده

في التهذيب بهذا السند، لكنه رواه في الزيارات (ج 10 ص 312 ح 1164) بسنده عن علي عن أبيه، كالسابق، فلاحظ. (3) الكافي 7: 370 / 5. الباب 13 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 10: 194 / 798، وأورده في الحديث 3 من الباب 41 من أبواب القصاص في النفس، وفي الحديث 1 من الباب 8 من أبواب ديات النفس، وقطعة منه في الحديث 2 من الباب 9 من أبواب العاقلة. (1) التهذيب 10: 153 / 614. (2) الكافي 7: 305 / 10. (3) الفقيه 4: 95 / 314. (4) يأتي في الباب 9 من أبواب العاقلة. (*) _____